المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية أصول الدين الدعوة بالمنصورة
التدابير الشرعية والعملية في مواجهة موجة الغلاء العالمية

التطبيقات الأصولية الواردة
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أُصول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الأستاذة الدكتورة/ أمل محمد مرسي غنيم

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

التطبيقات الأصولية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

أمل محمد مرسي غنيم
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن علم أصول الفقه هو قاعدة الشرع، والأصل الذي يُردّ إليه كل فرع، ولا شك أن من أعظم ما يحقق مقاصده، وتُستثمر فيه فوائده، تطبيق قواعده على النصوص الشرعية، وإيضاح ما احتوت عليه النصوص الشرعية من القواعد، من خلال منهج علمي منضبط دقيق.

وقد عنيت الدراسات الأصولية الحديثة بالتطبيقات الأصولية في النصوص الشرعية، وهذا البحث يعنى باستخراج التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنهي عن الإسراف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وقد اخترت هذا العنوان للمشاركة في مؤتمر كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة الذي بعنوان: **التدابير الشرعية في مواجهة الغلاء**، وذلك لما في النهي عن الإسراف الثابت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ من أثر كبير في مواجهة الأزمات المعيشية، فإن الإسراف هو مجاوزة الحد، وقد بين القرآن الكريم أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يُفضي غالبا إلى استنزاف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، وربما ضاق عليه ماله، فشق عليه الإقلاع عن ما اعتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يترك أثره في أهله من خصاصة وضنك المعيشة، مما يتسبب في اختلال نظام الأسرة والمجتمع، لذلك جاء هذا النهي

الصريح في القرآن الكريم عن الإسراف تكريمًا لنفس المؤمن، ومنعًا له عن التوسع في تحصيل المرغوبات الذي يؤدي بالطبيعة إلى حصول الأزمات في المعاش والمعاد.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ومبحثين؛ الأول: في بيان ماهية الإسراف، والثاني: في التطبيقات الأصولية المخرجة على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات الأصولية، الإسراف، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، التخريج، القواعد الأصولية، الأزمات المعيشية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Fundamental applications contained in the Almighty's saying: "And do not be extravagant" and their impact in confronting living crises.

Amal Mohamed Morsi Ghoneim
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

Abstract:

The science of jurisprudence is the foundation of religion, and its solid rope. It is the basis of the sharia, and an origin to which every branch is returned. Undoubtedly, one of the greatest things that achieve its purposes, and its benefits are invested in it, is the application of its rules to the sharia texts, and the clarification of the rules contained in the sharia text, through A precise disciplined scientific curriculum.

Modern fundamentalist studies have been concerned with fundamentalist applications in legal texts, and this research is

concerned with extracting fundamentalist applications related to the prohibition against extravagance contained in the Almighty's saying: "And do not be extravagant," and explaining the impact of the prohibition against extravagance in confronting living crises.

I chose this title to participate in the conference of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura, entitled: **Legal measures in the face of high prices**, because the prohibition against extravagance established in the Almighty's saying: "And do not be extravagant" has a great impact in confronting crises of living, for extravagance is exceeding the limit. The Noble Qur'an has made it clear that excessive consumption of pleasures and good things, and excessive spending of money to obtain them, often leads to depletion of wealth and gluttony to excess of it. If the extravagant person is strapped for money, he seeks to obtain money from corrupt sources, thereby suppressing his hunger for pleasures, and this will be his habit. Perhaps his money became tight for him, and it was difficult for him to give up what he was accustomed to, so he lived in distress and hardship. Perhaps he sought money from illegal means, and he fell into the position of being held accountable in this world or in the hereafter. Then, this may leave an impact on his family of poverty and hardship in living, which causes... In the disruption of the family and community system, therefore, this explicit prohibition in the Holy Qur'an against extravagance came as a tribute to the believer's soul, and to prevent him from expanding in attaining desires, which naturally leads to crises in life and the hereafter.

The nature of the research required that it be divided into an introduction that addressed the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies, the research plan, my methodology, and two sections. The first: in explaining the nature of extravagance, and the second: in the fundamental applications based on the Almighty's saying: "And do not be extravagant".

As for the conclusion: it includes the most important results of the research and its recommendations.

Keywords: Fundamentalist applications, extravagance, the Almighty's saying: "Do not waste", graduation, fundamentalist rules, living crises.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، اللهم وجهنا لما خلقتنا له، واصرفنا عما نهيتنا عنه، ولا تشغلنا بما تكفلت لنا به، اللهم اجعلنا من جند الخير، أرشدنا إليك، دلنا عليك، فهمنا عنك، علمنا منك، و أعذنا من مضلات الفتن ما أحييتنا، وبعد:

فقد خلق الله- ﷻ- الإنسان، وأمره بعبادته فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات، الآية ٥٦)، وأمره كذلك بالاستخلاف في الأرض، وعمارتها، وجعل هذا الاستخلاف من أهم الغايات التي خلقه من أجلها، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٩)، ثم أعطاه ما يعينه على ذلك من قوة العقل، و كمال التفكير، وحسن التدبير، والسيطرة على نفسه، وعلى ما في الأرض، وسخر له كل ما من شأنه أن ييسر له حياته فيها، ليحسن عمارتها، والاستخلاف فيها، فانطلق الإنسان ليفسد في الأرض، ويستهلكها، ويهلكها، في غفلة تامة عن أثر إسرافه في استغلال نفسه، واستغلال ثروات هذه الأرض في إفساد حياته، وإفساد هذه الأرض الذي خلقه الله خليفة فيها.

وإن الناظر إلى الشريعة الإسلامية بمفاهيمها العامة، ومقاصدها المعتبرة يجد التوسط مقصدًا أصيلًا من مقاصدها، توخاه الشارع الحكيم في كل ما شرعه من أحكام، وجعل مدار هذه الأحكام عليه، وأمر الله -ﷻ- عباده بالتوسط في كل شيء؛ فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة من الآية ١٤٣)، ولذلك كان الخروج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف بعيد عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، وقد اتسع

مصطلح الوسطية ليشمل كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور بأن يتجنب كل وصف مذموم(١).

ولم تكتف الشريعة بالأمر بالتوسط إجمالًا، بل حددت هذا التوسط في كل أمر من الأمور؛ ونهت عن الإسراف بكل أنواعه ومجالاته؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (سورة غافر، من الآية ٢٨)، وأخبر ﷻ: ﴿أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (سورة غافر، من الآية ٤٣)، وعلى النقيض من ذلك فقد جعل الاقتصاد في الإنفاق من صفات عباد الرحمن، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٧).

و إزاء كل ما تواجهه البشرية اليوم من أزمات متجددة في الغذاء، والدواء، والطاقة، فإن عليها أن تلتزم أمر الله -ﷻ- بالتوسط، و تحارب الإسراف في كل المجالات بكل ما أوتيت من قوة، فإن هذه الأزمات ما كانت لتحدث سوى بهذا الإسراف الذي نلمسه في كل شيء!

أهمية الموضوع:

إن علم أصول الفقه هو قاعدة الشريعة، والأصل الذي يُردّ إليه كل فرع فيها، وهو زاد كل مؤمل للتفقه، ولا شك أن من أعظم ما يحقق مقاصده، وتُستثمر فيه فوائده، تطبيق قواعده على النصوص الشرعية، وإيضاح ما احتوت عليه النصوص الشرعية من قواعد وأحكام، من خلال منهج علمي منضبط دقيق.

أسباب اختياري للموضوع:

- الميل النفسي إلى إثراء الدراسات الأصولية باستخراج التطبيقات الأصولية المتعلقة بآيات القرآن الكريم، وقد سبق وأن عقدت بحثًا تم نشره في العدد ٣٩-أبريل ٢٠٢٢م من مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بعنوان: "التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم".

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٥/ ١٨٤.

- العمل على ربط علم أصول الفقه بواحد من أهم علوم الشريعة إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو علم التزكية والسلوك، الذي هو عدة السالكين، والذي يحصل به التقوى، واليقين.

- المشاركة في المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة المنعقد في مارس ٢٠٢٤م الذي بعنوان: **التدابير الشرعية في مواجهة الغلاء**، وذلك لما في النهي عن الإسراف الثابت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ من أثر كبير في مواجهة الأزمات المعيشية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأصولية المتعلقة بالتطبيقات الأصولية لا تزال قليلة، وقد وجدت عددًا من الأبحاث التي تناولت التطبيقات الأصولية؛ وأبحاث أخرى تناولت الإسراف، غير أني لم أجد في هذه الدراسات ما يتعلق بالتطبيقات الأصولية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾؛ فمن هذه الدراسات:

- بحث بعنوان: " منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه عرضًا ونقدًا" لـ أ. د. عبد الله بن سليمان بن عامر السيد، وهو منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ٢٠١٤م، وقد اعتنى البحث بالتعريف بالتطبيقات الأصولية، ومراحل نشأتها، وتطور منهجها، ومجالاتها.

- بحث بعنوان: "التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير الفخر الرازي" ل - حسين عبد الله أحمد سيد، باحث ماجستير في الشريعة الإسلامية، وهو بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، ٢٠١٧م، وهو يتناول التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير الفخر الرازي.

- بحث بعنوان: " التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لـ د. ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني، وهي رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ١٤٣٣هـ، وقد تناول فيها الباحث علاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- رسالة دكتوراة في الفقه المقارن بعنوان: أحكام الإسراف في العبادات والمعاملات، دراسة مقارنة، إعداد: علي بابكر يس عبد الله، إشراف د. إدريس جمعة ضرار، في جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ.

- الإسراف في ضوء القرآن الكريم، دراسة قرآنية موضوعية، لـد. محمود هاشم عنبر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير٢٠١١ م.

أما دراستي فتنفرد بكونها دراسة أصولية، تهتم بإبراز التطبيقات الأصولية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: بيان ماهية الإسراف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإسراف.

المطلب الثاني: صور الإسراف.

المطلب الثالث: ضابط الإسراف، وحكمه، ومقصد النهي عنه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المخرجة على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وفيه فروع:

الفرع الأول: النهي يفيد التحريم.

الفرع الثاني: النهي يفيد الفورية والتكرار.

الفرع الثالث: النهي يقتضي الفساد.

الفرع الرابع: النهي عن الشيء أمر بضده.

الفرع الخامس: ورود النهي بعد الأمر.

الفرع السادس: اللفظ الوارد على سبب خاص يفيد العموم.

الفرع السابع: ضمير الجمع يفيد العموم.

الفرع الثامن: دلالة السياق.

الفرع التاسع: إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع العاشر: دلالة العرف.

الفرع الحادي عشر: وقوع الإجمال في القرآن الكريم.

الفرع الثاني عشر: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

الفرع الثالث عشر: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهجي في البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[(١)]، ثم المنهج التحليلي[(٢)]، ...

---

(١) المنهج الاستقرائي هو: تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. فالاستقراء هو ملاحظة جميع المفردات وتتبع كل جزئيات الموضوع للوصول إلى حكم كلي يشمل هذه الجزئيات. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني، صـ ١٩٢.

(٢) المنهج التحليلي هو: منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، ويعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح للوصول إلى الحقائق والنتائج. ينظر: أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، صـ ٩٦.

ثم المنهج الاستنباطي[1] فقد استقرأت ما كتبه أغلب المفسرين خاصة ممن لهم مؤلفات أصولية؛ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، ثم استنبطت مما ذكروه القواعد الأصولية التي تنطبق على النهي عن الإسراف الوارد في الآية الكريمة، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بالتعريف بالكتب في فهرس المصادر والمراجع تجنبًا للإطالة.

هذا... وأسأل الله تعالى – أن ينزل هذا البحث منزلا مباركًا، وأن يتقبله مني خالصًا، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله –ﷺ– منه براء، وأسأله – تعالى – أن يعفو عني، ويتقبل مني، و يجعل علمي نافعًا، ويكتب لهذا البحث القبول في الأرض والسماء.

---

(١) المنهج الاستنباطي هو: أحد عمليات المنهج التحليلي؛ يتم فيه الاستنتاج الاجتهادي، والتجديد العلمي، ويشمل كل عمل يهدف إلى وضع نظرية علمية، أو تركيبها، أو بناء قاعدة في الفقه أو الأصول، أو تأصيل فتوى، وهو نوعين: الاستنباط الجزئي؛ وهو الاجتهاد المتعلق بقضايا جزئية في أحد المجالات العلمية على أساس الابتكار والتجديد، والاستنباط الكلي؛ وهو الاجتهاد المتكامل الأجزاء، الشمولي النظرة، الذي يهدف إلى تركيب أو وضع نظرية علمية. ينظر: المصدر السابق/٩٩.

المبحث الأول: بيان ماهية الإسراف.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإسراف.

أولاً: تعريف الإسراف في اللغة:

السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد، وإغفال الشيء، تقول: في الأمر سرفٌ أي: مجاوزة القدر، والإسراف والسرف بمعنى واحد، هو: مجاوزة القصد والحد، وورد فيه كذلك: الولوع بالشيء، وقيل: السرف الخطأ، ووضع الشيء في غير حقه، وسَرِف الشيء بالكسر سرفًا: أغفله وأخطأه وجهله، ويقال: سَرِف العقل: قليله، وسَرِفُ الفؤَادِ: غافِلُه، وأسرف: جاوز الحد، يقال: أسرف في ماله، وأسرف في الكلام، إذا جاوز حده في هذه الأمور(١).

وبالنظر لهذه المعاني نجد أنها تدل على التجاوز، والتعدي عمومًا، وقد تأتي على معان خاصة كالغفلة والجهل والخطأ.

ثانيًا: تعريف الإسراف في الاصطلاح:

ترددت نظرة العلماء للإسراف بين معنيين:

الأول: النظر للإسراف باعتباره مجاوزة الحد مطلقًا؛ فعرفوه بأنه: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وقالوا بأنه في الإنفاق أشهر(٢).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١٤٨/٩-١٤٩، القاموس المحيط، الفيروز ابادي/٨١٩، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١٥٢/٣، الجميع مادة (س ر ف).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٤٢/٤، فتح الباري، ابن حجر ٢٥٣/١٠، المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني/٤٠٧، فتح القدير، الشوكاني ٣٨٧/١.

الثاني: النظر للإسراف باعتباره مجاوزة الحد في شيء غير محمود؛ فعرفوه بأنه: الإفراط والإكثار في شيء غير محمود[١].

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الناظر في التعريفات السابقة يجد أن المعنى اللغوي للإسراف أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي؛ فبينما نجد أن المعنى اللغوي للإسراف يتردد بين مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه، والخطأ، والغفلة، والجهل، نجد أن الإسراف بالمعنى الاصطلاحي اقتصر على واحد من هذه المعاني اللغوية وهو: مجاوزة الحد والإفراط.

رابعًا: الفرق بين الإسراف وغيره من المعاني المرتبطة به:

يرتبط بالإسراف الكثير من المصطلحات ذات العلاقة به؛ والتي منها السرف، والتبذير، والجود.

- **الفرق بين الإسراف والسرف:** إذا كان الإسراف هو مجاوزة الحد والإفراط، فإن السرف هو الغفلة والجهل، وإذا كان الإسراف هو ما لم يقدر على رده إلى الصلاح، فإن السرف ما يقدر على رده إلى الصلاح[٢].

- **الفرق بين الإسراف والتبذير:** سبق أن قلنا أن الإسراف هو: صرف الشيء في محله اللائق بزيادة؛ فهو صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، أما التبذير فهو صرف الشيء في غير محله

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ١٣٠/٢٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١١/٧.

أصلا، فهو صرف الشيء فيما لا ينبغي، وعلى ذلك فإن الإسراف: تجاوز في الكمية، وجهل في مقادير الحقوق، بخلاف التبذير؛ فهو تجاوز موضوع الحق، وجهل بمواضع ومواقع الحقوق(١).

– **الفرق بين الإسراف والجود:** أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه، والمسرف مبذر، وقد يصادف عطاؤه موضعه وكثيرا لا يصادفه، فالجواد يتوخى بماله أداء هذه الحقوق على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه راضية مؤملة للخلف في الدنيا والثواب في العقبى، بخلاف المبذر فإنه يبسط يده في ماله بحكم هواه وشهوته جزافا لا على تقدير ولا مراعاة مصلحة(٢).

خامسًا: الآيات التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وأسباب نزولها:

ورد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ في موضعين:

الأول: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٤١).

وسبب نزول هذه الآية: ما روي أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جَدَّ نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحدٌ إلا أطعمته! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة، فقال الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٣).

---

(١) ينظر: التعريفات، الجرجاني/ ٢٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٥٨٧/٩، الموسوعة الفقهية ١٧٦/٤.

(٢) ينظر: الروح، ابن القيم/٢٣٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ٣١٤، جامع البيان، الطبري ١٢/ ١٧٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي ٣/ ٣٦٩.

والثاني: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٣١).

وسبب نزول هذه الآية :ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: كان الناس يطوفون بالبيت عراة ويقولون: لا نطوف في ثياب أذنبنا فيها، و روي عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في قريش لتركها الثياب في الطواف، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرَّون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرِّمين منهم أكل ما لم يحرِّمه الله عليهم من حلال رزقه، تبرُّرًا عند نفسه لربه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، من الكساء واللباس ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا﴾، من طيبات ما رزقتكم، وحللته لكم، ﴿وَاشْرَبُوا﴾ من حلال الأشربة، ولا تحرِّموا إلا ما حَرَّمْتُ عليكم في كتابي أو على لسان رسولي محمد ﷺ[1].

وقد أمر الله ﷻ في الآيات السابقة على هذه الآية عباده بالقسط، والعدل في كل الأمور واتباع الوسط منها حيث قال ﷻ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾، ثم طلب إلى عباده أخذ الزينة في كل مجتمع للعبادة، فتستعمل الثياب الحسنة في الصلاة والطواف ونحو ذلك، كما أباح لهم الأكل والشرب مما خلق الله بشرط عدم الإسراف في شيء من ذلك[2].

وقد ذكر الفخر الرازي – رحمه الله – (ت: ٦٠٧ هـ) أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فيه قولان:

القول الأول: أن يأكل ويشرب بحيث لا يتعدى إلى الحرم ولا يكثر الإنفاق المستقبح ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه.

---

(١) ينظر: تفسير مجاهد /٣٣٥، تفسير عبد الرزاق ٢/ ٧٧، جامع البيان، الطبري ١٢/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: تفسير المراغي ٨/ ١٣٢.

والقول الثاني: وهو قول أبي بكر الأصم: إن المراد من الإسراف قولهم بتحريم البحيرة والسائبة فإنهم أخرجوها عن ملكهم وتركوا الانتفاع بها وأيضا إنهم حرموا على أنفسهم في وقت الحج أيضا أشياء أحلها الله تعالى لهم وذلك إسراف.

واعلم أن حمل لفظ الإسراف على الاستكثار مما لا ينبغي أولى من حمله على المنع من لا يجوز وينبغي[١].

المطلب الثاني: صور الإسراف

تعددت صور الإسراف، وتنوعت أشكالها إلا أنه يمكن حصرها في عدة صور عامة؛ هي:

١ - **الإسراف في الطاعات؛** كالزيادة على ثلاث في غسل أعضاء الوضوء، وصوم الوصال، والتصدق بجميع المال الذي يؤدي إلى إفقار المنفق لنفسه، والزيادة على الثلث في الوصية[٢].

٢ - **الإسراف في المباحات؛** كالإسراف في النفقة، والأكل، والشرب، والبناء، والزينة؛ وغيرها من أنواع المباحات، حتى يحصل به الضرر، فإن المسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير، مخالف لما شرع الله لعباده وواقع في النهي القرآني، وهكذا من حرم حلالا أو أحل حرامًا، فإنه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين[٣].

٣ - **الإسراف في المحرمات؛** فإن مجرد ارتكاب المحرم يعد إسرافًا، وكل ما أنفقه المكلف في غير طاعة الله، وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال[٤].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي ٢٣٠/١٤.

(٢) ينظر: المجموع، النووي ٤١٩٨/١، المغني، ابن قدامة ١٠٤/١، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٣٥/٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني ٥١/٢، فتح القدير، الشوكاني ٢٠٠/٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، النووي ٥٨٠/٨، الفروع، ابن مفلح ٨/٧.

٤- الإسراف في العقوبات؛ فإن الأصل في الشريعة أن العقوبات تقدر بقدر الجرائم المرتكبة، وأن ليس للإنسان أن يضيف على العقوبات المقدرة شرعًا شيئًا، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل، الآية ١٢٦)، ومن أمثلة النهي عن الإسراف في العقوبات، النهي عن الإسراف في القصاص، فقد أتت الشريعة بالقصاص فنص القرآن الكريم على أنه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٤٥)، وجعل لولي المقتول الحق في القصاص فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٣)، فمع هذا السلطان الذي أعطاه الإسلام لولي المقتول إلا أنه نهاه عن الإسراف في القتل، بتجاوز القاتل إلى من سواه من أقاربه، أو التمثيل بالمقتول[١].

---

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري ٢/٦٣٨-٦٣٩.

المطلب الثالث: ضابط الإسراف، وحكمه، ومقصد النهي عنه في الشريعة الإسلامية.

أولاً: ضابط الإسراف:

نهت الشريعة الإسلامية عن الإسراف، وعلقت به الكثير من الأحكام، والإسراف مجاوزة الحد، والحد الذي ينهى الله سبحانه عن مجاوزته؛ إما شرعي: كتجاوز الحلال من الطعام والشراب وما يتعلق بهما إلى الحرام، وإما فطري طبيعي: وهو تجاوز حد الشبع إلى البطنة الضارة. ﴿إِنَّهُ﴾ ﷻ ﴿لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؛ أي: المجاوزين الحد الذي شرعه في كل شيء، ففيه وعيد وزجر عن الإسراف في كل شيء؛ لأن من لا يحبه الله فهو من أهل النار[(١)].

غير أن ضابط الإسراف لم يحدد في اللغة، ولا في الشرع، ولذلك فإنه يرجع فيه إلى العرف، وقد ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) - ﷺ - أن ضابط الإسراف يعرف بالعرف فقال: "فإن التوسط كما يعرف بالشرع، فإنه يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات"[(٢)]، فيكون العرف هو الضابط الذي يبين حد الإسراف، وما يدخل فيه، وما يخرج عنه، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والأماكن، والأزمان، فلا يمكن ضبطه لعموم المكلفين في كل واقعة ومسألة.

وإذا ثبت ذلك فإن ضابط الإسراف يرجع إلى أمرين:

الأول: راجع إلى اجتهاد المكلف بالنظر إلى حال نفسه إذ كل مكلف فقيه نفسه[(٣)].

والثاني: راجع إلى ما تعارف عليه مجتمعه.

---

(١) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان، الهرري ١٠١/٩.

(٢) الموافقات، الشاطبي ٢٨٧/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٩١/١.

ثانيًا: حكم الإسراف:

نهى الله -ﷻ- عن الإسراف، وبين أنه لا يحب المسرفين، كما ذم الأقوام السابقة الذين أسرفوا على أنفسهم، وتجاوزوا الحد في الكفر والمعاصي، فمن ذلك قوله -تعالى- في ذم فرعون وقومه: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة يونس، من الآية ٨٣).

وتوعد الله -ﷻ- المسرفين بالعقوبة الدنيوية والأخروية فقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ. وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه، من الآية ١٢٤ إلى الآية ١٢٧)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (سورة غافر، من الآية ٢٨)، وقد ذكر العلماء أن المعرض عن ذكر الله المتغافل عنه يكون مسرفًا في أمر دينه، متجاوزًا للحد في الغفلة عنه، ولا شك أن المرء كما يكون مسرفًا في الإنفاق فإنه يكون كذلك مسرفًا فيما يتركه من واجب، أو يقوم عليه من قبيح[(١)]، وأخبر ﷻ: ﴿أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (سورة غافر، من الآية ٤٣)، وذكر المفسرون أن المقصود بالمسرفين في هذه الآية صنفان؛ الأول: الذين أسرفوا في معصية الله بالكمية والكيفية، أما الكمية فبالدوام، وأما الكيفية فبالعود والإصرار[(٢)]، والثاني: المشركين، فإن الإشراك إسراف في الضلالة[(٣)].

وعلى النقيض من ذلك فقد جعل الاقتصاد في الإنفاق من صفات عباد الرحمن، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٧).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٤٣/١٧.

(٢) المصدر السابق ٥٢٠/٢٧.

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي ٣٢٥/١٢.

وإذا ثبت أن الله ﷻ نهى عن الإسراف، وتوعد المسرفين بالعقوبة الدنيوية والأخروية، وبين أنه لا يحب المسرفين، ومدح المعتدلين، **فلا شك أن الإسراف المتجاوز للحد إذا كان منهجًا للإنسان وديدنًا يكون حراما.**

وقد ذهب الامام الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣ هـ) - ﷺ - إلى أن النهي عن السرف الوارد في الآية نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٣٢) ، كما أن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الوارد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٢٩)، فإن ترك السرف من معنى العدل[١].

وأرى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن هذا القول مع ما فيه من وجاهة خاص بسياق آية سورة الأعراف[٢]، إلا أنه بالنظر لعموم الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن الإسراف يستقر في ذهني القول بحرمة الإسراف المتجاوز للحد عمومًا إذا كان منهجًا للإنسان وديدنًا، فقد فرقت الشريعة الإسلامية بين التصرفات الصادرة من المكلفين لمرة واحدة، أو في موقف واحد، وبين اتخاذ

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ٩٥/٨.

(٢) نقل بعض الباحثين إجماع العلماء على أن النهي الوارد في الإسراف في الماء مكروه كراهة تنزيه، وهذا النهي خاص بالإسراف في الماء في الوضوء؛ حيث احتفت به قرائن أخرى نقلته من التحريم إلى الكراهة، لكن ما يتناوله هذا المطلب هو عموم النهي عن الإسراف في كل شيء.

ينظر: المسائل الفقهية التي حمل النهي فيه على غير التحريم، جميلة بنت شفيع/١٨٠، ويراجع: صحيح البخاري ٣٩/١، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤.

تصرف ما منهجًا وديدنًا، خاصة وأنه في الغالب يقترن به وصف أو آخر من الأوصاف المحرمة كالكبر، والتبذير، والخيلاء، وإضاعة المال، وإيقاع الضرر بالنفس أو بالغير.

ثالثًا: مقصد النهي عن الإسراف في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة عدل الله -تعالى- بين عباده، ورحمته بين خلقه، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وما أمر الله -ﷻ- عباده بشيء إلا وكانت فيه مصلحة، عاجلة كانت أو آجلة، ولا نهاهم عن شيء إلا وكانت فيه مفسدة، عاجلة كانت أو آجلة، والمصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد كلها شرور مضرات سيئات[(١)]، وقد نهى الله -ﷻ- عن الإسراف؛ وبين ما في هذا النهي من مصالح دينية ودنيوية.

فأما المصلحة الدينية في النهي عن الإسراف فتتمثل في تعريض المسرف نفسه للعقوبة الدنيوية والأخروية فقد قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ (سورة القصص، من الآية ٥٨)، وتعريضه للحرمان من التوفيق والهداية فإن الله-تعالى- يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (سورة غافر، من الآية ٢٨)، ولما في الإسراف من مجاوزة الحدود التي أمرنا بالوقوف عندها، وعدم تعديها بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٢٩)، ولما في التبذير من متابعة للشيطان، فقد قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (سورة الإسراء، من الآية ٢٧)، فإن التبذير يدعو إليه الشيطان؛ لأنه إما إنفاق في الفساد ، وإما إسراف يستنزف المال في السفاسف واللذات، فيعطل الإنفاق في الخير وكل ذلك يرضي الشيطان، فلا جرم أن كان المتصفون بالتبذير من جند الشيطان وإخوانه[(٢)].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم ١٤/٣-١٥، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام/٤.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ٨١/١٥.

وأما المصلحة الدنيوية فتتمثل في: مراعاة قصد الشارع في حفظ النفس، وحفظ المال؛ فإن الإسراف في الطعام والشراب مفسد للجسم، مورث للسقم، مسبب للكسل عن الصلاة، وجالب لكثير من الأمراض، فقد أخبرنا النبي ﷺ أنه: « مَا مِلأَ آدمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإِنْ كَانَ لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ »[(١)]، ولما في ترك الإسراف من مواساة الفقراء، وعدم كسر قلوبهم، فإن في الإسراف كسر لقلوبهم، وحرمان لمستحقي هذا المال المبذول في غير حاجة، وفيه كذلك إذكاء للبغضاء والشحناء بين طبقات المجتمع المختلفة، مع ما يترتب على ذلك من إهدار لأمانة المال وإضاعتها بما لا يحقق المصلحة، مما يترك أثرًا بالغًا على اقتصاد الدول، وتدني مستواها، وإصابة ميزانيات الدول بالعجز، والتضخم الذي أهم أسبابه: اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار[(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ١٨٨/٤ برقم ٢٣٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية/١١٤.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المخرجة على قوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا﴾.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية.

إن التعريف بالمركب يقتضي تعريف أجزائه، لذلك لابد من تعريف كلمتي التطبيق، والأصول لفهم المركب المكون منهما.

أولاً: تعريف التطبيقات:

التطبيقات في اللغة: جمع تطبيقة، ووردت مادة (طبق) في اللغة لتدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، أو وضع الشيء على مقدار الشيء حتى يغطيه[١]، وقد وردت في اللغة لعدة معان غير الغطاء؛ منها: المساواة، والاتفاق، والإقرار، والانقياد، والاستمرار، والدوام، والحال، والجمع، وإصابة الفرض[٢].

وأما في الاصطلاح فتعرف بأنها: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[٣]، فهي: إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها[٤].

وهكذا فإن التطبيق في المعنى الاصطلاحي قريب لواحد من معانيه اللغوية، وهو إصابة الحق؛ يقال: طبق الحق إذا أصابه، ومعناه: وافقه حتى صار ما أراد وفقا للحق مطابقا له[٥].

---

(١) ينظر مادة (طبق) في: معجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٣، المصباح المنير ٣٦٩/٢.

(٢) ينظر مادة (طبق) في: العين ١٠٨/٥، لسان العرب ٢١٠/١٠، مختار الصحاح ١٦٣/١٠، القاموس المحيط ١١٦٥/١.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٥٥٠/٢.

(٤) ينظر: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر /٣٦.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٣.

ثانيًا: تعريف الأصول:

الأصول في اللغة: جمع أصل؛ وهو ما يبنى عليه الشيء حسيًا كان كالأساس الذي يشيد عليه البناء، أو معنويًا كابتناء الحكم على الدليل[١].

وأما في الاصطلاح[٢] فقد استعمل الأصوليون كلمة الأصل للدلالة على المعاني التالية:

- الدليل؛ وذلك في مثل قولهم: الأصل في هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا.
- الراجح؛ وذلك في مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.
- ما يقابل الفرع؛ وذلك مثل قولهم: الخمر أصل، والنبيذ فرع له.
- القاعدة الكلية المستمرة؛ كقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية لجزأي المركب (التطبيقات، والأصول) يمكن القول بأن التطبيقات الأصولية هي: إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها[٣].

---

(١) ينظر مادة (أصل) في: مختار الصحاح/١٩، المصباح المنير/١٤.

(٢) ينظر: العدة ١/١٧٥، المحصول/٧٨، البحر المحيط ١/١٠، شرح مختصر الروضة ١/١٢٣.

(٣) هذا التعريف مستفاد من كتاب: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣٩.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وفيه فروع:

الفرع الأول: النهي يفيد التحريم.

وردت صيغة "لا تفعل" في اللسان العربي، والقرآن الكريم، والسنة النبوية لمعان مختلفة تمتاز عن بعضها البعض بحسب القرينة، وقد اختلف الأصوليون في تناولهم لهذه المعاني[(١)] فأكثر بعضهم في سردها، وقلل البعض الآخر حتى ذكر منها ابن النجار (ت.٩٧٢ه) في شرح الكوكب المنير خمسة عشر معنى[(٢)].

---

(١) من هذه المعاني **التحريم**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ سورة الإسراء، من الآية ٣٢، و**الكراهة**؛ وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين" أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ٢٨/٣ برقم ١٩١٤، **والإرشاد**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ سورة المائدة، من الآية ١٠١، **والدعاء**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ سورة البقرة، من الآية ٢٨٦، **وبيان العاقبة**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة إبراهيم، من الآية ٤٢، **والتأييس**؛ وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ سورة التحريم، من الآية ٧، **والتأديب**؛ وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ سورة البقرة، من الآية ٢٣٧، وغيرها الكثير من المعاني.

ينظر: العدة، أبو يعلى ٤٢٧/٢، المستصفى، الغزالي ٤١٨/١، الإحكام، الآمدي ٢٣٠/٢، نهاية الوصول، الهندي ١١٦٥/٣-١١٦٦، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي/٦٠ وما بعدها، البحر المحيط، الزركشي٤٢٩/٢،٤٢٨، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٧٧/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٧٧/٣: ٨٢.

غير أن أكثر هذه المعاني لم تستفد من الصيغة المجردة، وإنما دلت عليها القرائن التي اقترنت بها، ولذلك اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي تستعمل في كل المعاني التي ساقوها لورودها بها في القرآن الكريم والسنة النبوية واللسان العربي، واتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقية في جميع المعاني المستعملة فيها، وأنه إذا اقترن بالصيغة قرينة دالة على المعنى المراد فإن هذه الصيغة تحمل على ما دلت عليه القرينة وحددته.

واختلفوا فيما تستعمل فيه هذه المعاني على سبيل الحقيقة(١)، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على مذاهب؛ أشهرها:

- صيغة "لا تفعل" حقيقة في التحريم، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة(٢).

- صيغة " لا تفعل" حقيقة في الكراهة فقط مجاز فيما عداها(٣).

- صيغة " لا تفعل" مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك

---

(١) لم يتعرض أغلب الأصوليين لهذه المسألة، وأحالوا الكلام فيها على نظيرتها من مسائل الأمر، تنظر هذه المسألة في: إحكام الفصول، الباجي ٢٣٤/١، التبصرة، الشيرازي/٥٥، البرهان، امام الحرمين ١٩٩/١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١٣٨/١، ١٣٩، تحقيق المراد، العلائي/ ٦٢، نهاية الوصول، الهندي ١١٦٨/٣، ١١٦٩، مفتاح الوصول، التلمساني/٣٧.

(٢) ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين؛ ينظر: الرسالة، الشافعي/٢١٧، مفتاح الوصول، التلمساني/٣٧، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٣٩٣/١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٨٣/٣، التحبير، المرداوي ٢٢٨٣/٥، إرشاد الفحول، الشوكاني ٣٨٤.

(٣) هذا القول حكاه أبو الخطاب في التمهيد ٣٦٢/١ دون أن ينسبه لأحد.

بينهما، وهو مطلق طلب الترك[١].

- صيغة " لا تفعل" مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل من اللفظين بوضع مستقل على سبيل الحقيقة لا المجاز[٢].

- التوقف في معنى صيغة "لا تفعل"[٣].

---

(١) الفرق بين هذا القول وبين القول بأنه للكراهة: أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي ٤٤٣/٢.

(٢) هذا القول منسوب للمرتضى (ت.٤٦٣هـ) وأصحابه من الشيعة بناء على نظير هذا القول في مسألة الأمر، حيث نسب لهم القول بأن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الإيجاب والندب. ينظر: المحصول ٤٥/٢، نهاية السول /٢٥٨، نهاية الوصول ٨٥٥/٣.

(٣) هذا مذهب الأشعري والباقلاني والغزالي، وغيرهم في نظير هذه المسألة في باب الأمر. ينظر: شرح اللمع ٢٠٦/١، المستصفى ٢٠٤/١، نهاية الوصول ٨٥٦/٣-٨٥٧، شرح مختصر الروضة ٣٦٦/٢-٣٦٧، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

وإذا كان قد وقع الاختلاف في تفسير هذا التوقف في صيغة الأمر، فهذا الاختلاف يجري هنا، فمن قال: معنى التوقف أن الصيغة موضوعة لمعنى واحد من الوجوب أو الندب، ولكن لا يدرى عينه، يكون معنى التوقف هنا أن الصيغة موضوعة لمعنى واحد من التحريم أو الكراهة، ولكن لا يدرى عينه. ينظر: المحصول ٤٤/٢-٤٥، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

ومن قال: معنى التوقف في الأمر أنا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهي للوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد، يكون معنى توقفه هنا أنا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهي للتحريم، أم الكراهة، أم غيرهما من المعاني. ينظر: البرهان ١٥٩/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١، التقرير والتحبير ٣٠٤/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

ولكل مذهب من المذاهب أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[١]، **والراجح** ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن صيغة "لا تفعل" حقيقة في التحريم، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة وذلك للتبادر الذهني، ولأن استعمالها في غالب النصوص الشرعية هو للدلالة على التحريم.

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن صيغة " لا تفعل" حقيقة في التحريم؛ مالم يقترن به قرينة تنقله من التحريم إلى غيره من المعاني، فإذا اقترن بالصيغة قرينة دالة على معنى آخر فإن هذه الصيغة تحمل على ما دلت عليه القرينة وحددته.

وقد ذكر المفسرون أن النهي عن السرف الوارد في الآية نهي إرشاد وإصلاح لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٣٢)[٢]، وكذلك لأن الله -تعالى- لم يقل في آية المائدة : كلوا ما رزقكم، ولكن قال: ﴿وَكُلُواْ مِمّا رَزَقَكُمُ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٨٨)، وكلمة (من) للتبعيض، فكأنه قال: اقتصروا في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وإذا ثبت ذلك يكون النهي الوارد في الآية عن الإسراف في الأكل والشرب نهي إرشاد، غير أنه يمكن الجمع بين هذا الإرشاد إلى ترك الإسراف في الأكل والشرب الوارد في الآية، وبين الآيات

---

(١) يمكن مراجعة الأدلة في: مفتاح الوصول، التلمساني/٣٧، البرهان ١٥٩/١، قواطع الأدلة ٥٤/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٣٩٣/١، نهاية الوصول، الهندي ١١٦٩/٣، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣٩/٣- ٤٢، التحبير، المرداوي ٢٢٨٣/٥، إرشاد الفحول، الشوكاني ٣٨٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣١٤/٣، التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ١٢٢/٨-١٢٣.

والأحاديث الواردة في الأمر بالتوسط وترك الإسراف، بأن المرء إن اعتاد الإسراف وأصبح له سجية، فلا شك أن الإسراف في حقه يكون حرامًا، بل يتأكد في حقه حرمة ما يؤدي إلى الإسراف.

الفرع الثاني: النهي يفيد التكرار والفورية[(١)]:

لا خلاف بين الأصوليين في أن النهي المقيد بزمن يقتضي الانتهاء عن إيقاع الفعل في الزمن المأمور به، ولكنهم اختلفوا في صيغة النهي المجردة عن قيد الزمان هل تفيد المرة أو التكرار، والفورية أم التراخي على قولين:

القول الأول: أن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه فورًا، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا[(٢)]، وذكر ابن السبكي (ت.٧٥٦ه) أن التكرار من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، فصيغة النهي تدل على الفور والتكرار دلالة التزامية[(٣)].

القول الثاني: النهي لا يقتضي الفورية ولا التكرار[(٤)].

---

(١) المقصود بالفورية: الانتهاء عن الفعل فور ورود النهي عنه، فلو أخر عصى بالتأخير، وأما التراخي فالمقصود أنه لا يجب الانتهاء فورًا، وإنما يجوز تأخير الانتهاء عن الفعل بعد ورود النهي عنه.

ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني ٧٨/١، كشف الأسرار، البخاري ٢٥٤/١، البحر المحيط، الزركشي ٣٢٦/٣.

(٢) هذا القول هو قول الجمهور، وحُكي نقل الإجماع عليه. ينظر: المحصول، الرازي ٢٨١/٢، تنقيح الفصول، القرافي/١٦٨، شرح مختصر الروضة، الطوفي ٤٤٥/٢، الإبهاج، ابن السبكي ٧٨٤/٢، نهاية الوصول، الهندي ١١٧٠/٣.

(٣) ينظر: الإبهاج، ابن السبكي ٧٨٤/٢.

(٤) هذا القول هو مختار الباقلاني، والرازي، وتابعه عليه البيضاوي في المنهاج. ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني ١٣١/٢، العدة، أبو يعلى ٤٢٨/٢، المحصول، الرازي ٢٨٢/٢، المنهاج، البيضاوي/٤٩،

ولكل من المذهبين أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[١]، **والراجح** ما ذهب إليه الأكثرية من أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد الفورية والتكرار، وذلك لأن القول بأنها لا تقتضي الفورية والتكرار يستلزم -بمقتضى المذهب- ألا يوجد عاص أصلًا، لأن المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة واحدة في زمن ما، وترك المنهي عنه مرة في زمن ما لا ينفك عنه أحد في العادة، إما اضطرارًا أو اختيارًا، إذ يستحيل في العادة أن أحدًا يلازم فعل المنهي عنه، وحينئذ يلزم من ترك المنهي عنه مرة واحدة بنوم، أو صلاة، أو أكل، أو ملل، أو عجز، أو استحياء، أو اختيار محض، وفعله في بقية أزمانه أن يكون مطيعًا خارجًا عن عهدة النهي، وهذا باطل بالإجماع[٢].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد الفورية والتكرار، ولا شك في أن النهي عن الإسراف يفيد الفورية والتكرار، فإن الله -ﷻ- نهى عن مجاوزة الحد في البسط أو القبض فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وهذا النهي يتضمن أفراد الإسراف، فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى شيء منها للزكاة، والإسراف في الصدقة حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيئًا[٣]، ولا شك أن الأمر بذلك يستلزم الانتهاء على الفور، وفي كل وقت.

---

(١) معظم هذه الأدلة مبنية على الاستدلال على أن النهي يفيد التكرار، لأنه إذا ثبت التكرار ثبت الفور لا محالة، وإلا فلا ينظر تفصيل هذه الأدلة في: العدة، أبو يعلى ٢/ وما بعدها ٤٢٨، التمهيد، أبو الخطاب ١/ وما بعدها ٣٦٤، قواطع الأدلة، ابن السمعاني١/ وما بعدها ١٣٩، الإحكام، الآمدي ٢٣٩/٢ وما بعدها ، نهاية الوصول، الهندي ٣/ وما بعدها ١١٧١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٩٧/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي/١٦٩، شرح مختصر الروضة، الطوفي ٤٤٦/٢.

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي ٧٢٨/٢.

الفرع الثالث: النهي يقتضي الفساد:

قرر الأصوليون أن الفساد يقابل الصحة، وهي تختلف في المعاملات عن العبادات:

أما العبادات فقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى صحتها؛ فذهب الفقهاء إلى أن معنى صحة العبادة: الإتيان بالفعل على صفة تقتضي عدم المطالبة به شرعًا مرة أخرى، فيكون فساد العبادة عندهم معناه: وجوب الإتيان بها مرة أخرى، بينما ذهب المتكلمون أن معنى صحة العبادة: موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، فيكون فساد العبادة عندهم معناه: عدم موافقة أمر الشارع.

وأما المعاملات فمعنى صحتها: حل الانتفاع بها، وثبوتها على موجب الشرع لترتب ثمرتها عليها، وعلى ذلك ففسادها معناه: عدم حل الانتفاع بها، مع عدم ترتب الثمرة المقصودة منها[(١)].

وقد اختلفوا في اقتضاء النهي الفساد على أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا[(٢)].

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي ٣١٣/١، أصول الفقه، الشيخ زهير ١٥١/٢ وما بعدها.

(٢) ينسب هذا القول لجمهور الأصوليين والفقهاء، وبعض المتكلمين، وقد اختلف أصحاب هذا القول في كون النهي يقتضي الفساد من جهة اللغة، أو من جهة الشرع على قولين؛ الأكثرون على اقتضائه من جهة الشرع. ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري ١٧٠/١-١٧١، العدة، أبو يعلى ٤٣٢/٢-٤٣٣، إحكام الفصول، الباجي ٢٣٤/١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني١٤٠/١، الإحكام، الآمدي٢٣١/٢، الإبهاج، ابن السبكي ٧٨٥/٢-٧٨٦، نهاية الوصول، الهندي ١١٧٦/٣-١١٧٧.

(٣) ينسب هذا القول لأكثر الأصوليين، وأكثر الفقهاء، وجمهور المتكلمين. ينظر: اللمع، الشيرازي/١٤، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١٤٠/١، التمهيد، أبو الخطاب ٣٧٠/١، التبصرة، الشيرازي/٥٥، نهاية الوصول ١١٧٧/٣.

القول الثالث: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات[١].

القول الرابع: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات مطلقًا، أما المعاملات فإن النهي إذا كان راجعًا إلى نفس العقد كبيع الحصاة، أو أمر داخل فيه كبيع الملاقيح، أو لازم له كالربا، اقتضى الفساد، وإن كان النهي لأمر مقارن كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة لم يقتض الفساد[٢].

القول الخامس: إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه فإنه يقتضي الفساد، وإن كان لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد[٣].

ولكل مذهب من المذاهب أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[٤]، **و لعل الراجح** ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، وذلك لأن هذه المسألة مفرعة على قول الجمهور أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وإذا رجحنا قول الجمهور هناك، فالأولى ترجيحه هنا كذلك.

---

(١) هذا القول هو اختيار أبو الحسين البصري في المعتمد، وحكاه عنه جماعة. ينظر: المعتمد، البصري ١٧١/١، التمهيد، أبو الخطاب ٣٧٠/١، المحصول، الرازي ٢٩١/٢، الإبهاج، ابن السبكي ٧٨٦/٢.

(٢) اختار هذا القول البيضاوي في المنهاج، وابن السبكي في جمع الجوامع، ونسب كذلك للإمام الشافعي رضي الله عنه. ينظر: المنهاج، البيضاوي/٤٩، جمع الجوامع مع حاشية المحلي والبناني ٣٩٤/١-٣٩٥، التمهيد، الاسنوي/٣٧٦.

(٣) ينسب هذا القول للإمام مالك رضي الله عنه، ولبعض الشافعية. ينظر: المحصول، ابن العربي/٧١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١٤٣/١.

(٤) يمكن مراجعة الأدلة في: المعتمد، البصري ١٧٤/١ وما بعدها، العدة، أبو يعلى ٢/ ٤٣٥ وما بعدها، إحكام الفصول، الباجي ٢٣٥/١ وما بعدها، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١٤٦/١ وما بعدها، نهاية الوصول، الهندي ١١٨٠/٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٨٥/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول، الشوكاني/٣٨٨ وما بعدها.

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل بينت اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وبينت رأي الجمهور القائل باقتضاء النهي الفساد تفريعًا على قولهم باقتضاء النهي للتحريم، وحيث إن المفسرين قد ذكروا أن النهي الوارد في الآية للإرشاد لا للتحريم، فيترتب على ذلك أن النهي عن الإسراف الوارد في الآيتين لا يقتضي فساد التصرفات المالية المشتملة على الإسراف.

وقد ذكر المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي: لا تسرفوا في الإعطاء فتعطوا فوق المعروف، وذكروا في سبب نزول آية سورة الأنعام: أنهم كانوا يعطون يوم الحصاد شيئا ثم تباروا فيه وأسرفوا، فأنزل الله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وذكروا أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جد نخلا له فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته! فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(١)].

وقد تكلم الفقهاء في حكم التصدق بجميع المال؛ فاستدلوا على جواز الصدقة بجميع المال: بما رُوى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»[(٢)]، فقد دل الحديث على أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع المال أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نَجَّزه لم يَنْفُذ[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ٣١٤، جامع البيان، الطبري ١٢/ ١٧٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي ٣/ ٣٦٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ٧/٤ برقم ٢٧٥٧.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٢٨٨/٨، وقد ذكر الغزالي في الإحياء

وذكروا أن الأولى أن يتصدق المرء مما يفضل عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقول النبي ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[(١)]، فإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته، ولا كسب له، أثم؛ لقول النبي – ﷺ –: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٢)]، ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز، فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتُهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقا من نفسه، يحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن؛ وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين: كُره؛ لأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله، لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه؛ فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كَلًّا على الناس، ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة، فمن يسرف هذا الإسراف يُنكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٦٣/٧ برقم ٥٣٥٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٥٩٢/٢ برقم ٩٩٦.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٣٤١/٢، المغني، ابن قدامة ١٠٢/٢، نيل الأوطار، الشوكاني ٢٨٨/٨.

الفرع الرابع: النهي عن الشيء أمر بضده:

اتفق الأصوليون على أن النهي عن شيء إن كان له ضد واحد فإنه أمر بضده، لأنه لا يصح من المكلف ترك المنهي عنه واجتنابه إلا إذا فعل ضده، إذ لا يجوز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد[١].

أما إن كان له أكثر من ضد فقد اختلفوا فيه على عدة أقوال:

القول الأول: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وإن كان هذا الواحد غير معين[٢].

القول الثاني: النهي عن الشيء أمر بأضداده كلها[٣].

القول الثالث: النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده مطلقًا[٤].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص١/٣٣١، أصول السرخسي ١/٩٦، المعتمد، البصري ١/٩٨، العدة، أبو يعلى ٢/٤٣٠، البرهان، امام الحرمين ١/١٧٩، ميزان الأصول، السمرقندي/١٤٤، البحر المحيط، الزركشي ٢/٤٢١.

(٢) هذا قول جمهور الشافعية، والحنفية، وأهل الحديث، واختاره أبو يعلى في العدة، وابن السمعاني في القواطع. ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٢/٣٢٩، العدة، أبو يعلى ٢/٤٣٠، البرهان، امام الحرمين ١/١٧٩، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١/١٣٩.

(٣) هذا قول بعض الحنفية، وبعض أهل الحديث، واختاره امام الحرمين في الورقات، والشيرازي في التبصرة. ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي/١٤٤، كشف الأسرار، البخاري ٢/٣٢٩، الورقات، امام الحرمين مع شرح الأنجم الزاهرات للماردِيني/١٣١، التبصرة، الشيرازي/٨٩، البحر المحيط، الزركشي ٣/٣٣٤.

(٤) هذا قول المعتزلة، واختاره الجصاص في الفصول، وابن الحاجب في المختصر. ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص ٢/٣٣٢، مختصر المنتهى مع بيان المهتصر، ابن الحاجب ١/٤٥١، أصول السرخسي ١/٩٦، ميزان الأصول، السمرقندي/١٤٣.

ولكل قول من الأقوال أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[١]، **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي عن الشيء إن كان له أكثر من ضد فإنه أمر بأحد أضداده، إذ لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وفعل ضده من ضرورة تركه، إذ لا يتصور الانتهاء عن المنهي عنه إلا بفعل ضده، لأن المخدوم إذا قال لخادمه: "لا تقم" فإنه لا يمكنه ترك القيام إلا بفعل القعود أو الاضطجاع لأن ما به يترك المنهي عنه واجب[٢]، كما أن الأمر بالنقيض جزء من ماهية النهي، إذ الحرمة مركبة من طلب الترك مع الأمر بفعل الضد، فاللفظ الدال على الحرمة يدل على الأمر بالنقيض بالتضمن[٣].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن النهي عن شيء إن كان له ضد واحد فإنه أمر بضده، وإن كان له أكثر من ضد فإنه أمر بأحد أضداده، فإن الله -تعالى-لما أمر بالأكل من الثمر مع إيتاء حقه في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، نهى عن مجاوزة الحد فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وهذا النهي يتضمن أفراد الإسراف فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شيء للزكاة، والإسراف في الصدقة بها حتى لا يُبقي لنفسه ولا لعياله شيئا، وقيده بعض المفسرين بالصدقة بجميع المال فيبقى هو وعياله كلًّا على الناس، وفيه نهي عن الأكل نفسه فلا يأكل حتى لا يبقى ما تجب فيه الصدقة، وفيه نهي عن النفقة في المعصية، ونهي في صرف الصدقة

---

(١) يمكن مراجعة الأدلة في: ميزان الأصول، السمرقندي/١٥٦، العدة، أبو يعلى ٤٣١/٢، نهاية الوصول، الهندي ٩٩١/٣-٩٩٢، تشنيف المسامع، الزركشي ٥٤/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ١٩٣/٢.

(٢) ينظر: نفائس الأصول، القرافي ٢٥٨/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج، ابن السبكي ١٤٠/١، نهاية السول، الإسنوي ٥٠/١.

إلى غير الجهة التي افترضت، كما صرف المشركون إلى جهة أصنامهم. وقيل: نهي للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد، وكل ما تجاوز فيه المكلف أمر الله -ﷻ- عده العلماء من سرف[١].

الفرع الخامس: ورود النهي بعد الأمر:

سبق وأن ذكرت اختلاف الأصوليين في إفادة صيغة النهي الواردة ابتداءً التحريم، وقد اختلفوا كذلك فيما إذا وردت صيغة النهي مسبوقة بوجوب، فما الذي تفيده؟ أتفيد التحريم كما إذا لم يتقدمها وجوب أم لا؟

فذهب القائلون أن الأمر بعد الحظر للوجوب إلى أن النهي بعد الوجوب للتحريم، لأن النهي مقتضاه التحريم، وروده بعد الأمر لا يصلح أن يكون قرينة مانعة من إفادته للتحريم، فيجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض، وتكون صيغة النهي بعد الأمر للتحريم كما لو وردت ابتداء[٢].

بينما اختلف القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة فيما تفيده صيغة النهي الواقعة بعد الوجوب، ولم تقم معها قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: إن صيغة النهي الواردة بعد الوجوب تفيد التحريم، كالنهي الذي لم يتقدمه وجوب سواء بسواء، وتقدم الوجوب لا ينتهض قرينة على أنه ليس للتحريم، وهذا بخلاف صيغة الأمر، فإنها إذا تقدمها حظر كانت بعده للإباحة[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان ٥٧٠/٤.

(٢) ينظر: الإبهاج، ابن السبكي ٧٤٥/٢، نهاية السول، الاسنوي ٢٦٩/١، أصول الفقه، الشيخ زهير ١٥٤/٢، دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين، د. عبد السلام تهامي/١٤٣.

(٣) هذا القول هو قول الجمهور. ينظر: المنخول، الغزالي/١٣٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني، ابن السبكي ٣٨٠/١، البحر المحيط، الزركشي ٤٣٢/٢، شرح مختصر الروضة، الطوفي ٣٧٣/٢، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٦٥/٣، إرشاد الفحول، الشوكاني/٣٨٥.

القول الثاني: إن صيغة النهي الواردة بعد الوجوب تفيد الإباحة، كالأمر الوارد بعد الحظر[١].

القول الثالث: الوقف بين الوجوب والإباحة[٢].

القول الرابع: إن صيغة النهي بعد الوجوب للكراهة[٣].

ولكل قول من الأقوال أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[٤]، **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي بعد الأمر للتحريم، لأن النهي يقتضي الترك و الأمر يقتضي الفعل، والأصل في الأشياء العدم؛ فالقول بأن النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم فيه عمل بالأصل، بخالف القول بأن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب فإنه عمل بخالف الأصل[٥]، وغيره من الأدلة القوية التي ساقها الجمهور للدلالة على هذا القول.

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن النهي بعد الأمر للتحريم، ومن المسائل المتعلقة بهذه المسألة النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه، وقد عقد ابن حزم (ت. ٤٥٦ه) -رحمه الله-

---

(١) هذا القول هو مختار ابن قدامة في الروضة ٦٧/٢، ونقله عنه ابن مفلح في أصول الفقه ٧٢٧/٢.

(٢) هذا القول هو اختيار امام الحرمين في البرهان ١٨٨/١.

(٣) هذا القول هو قول بعض الحنابلة. ينظر: العدة، أبو يعلى ٢٦٢/١، التمهيد، أبو الخطاب ١٨٣/١، أصول الفقه، ابن مفلح٧٢٧/٢، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٦٤/٣.

(٤) يمكن مراجعة الأدلة في: روضة الناظر، ابن قدامة ٦٦/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول، القرافي/١٢٠، الإبهاج، ابن السبكي ٧٤٦/٢ وما بعدها، نهاية السول، الاسنوي ٢٦٩/١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٦٥/٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة ٦٦/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول، القرافي/١٢٠، الإبهاج، ابن السبكي ٧٤٦/٢ وما بعدها، نهاية السول، الاسنوي ٢٦٩/١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٦٥/٣ وما بعدها.

فصل في عطف الأوامر بعضها على بعض وذكر أنه: "قد تعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات، وتعطف غير مفروضات على مفروضات، والأصل في ذلك: أن كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حسّ أو بنص أو إجماع، فإذا كانت أوامر معطوفات فخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب، بقي سائرها على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأول في الذكر، أو الآخر أو الأوسط، كل ذلك سواء"[(١)]، و مثل ذلك في النواهي؛ فإن الأمر الوارد في آية سورة الأنعام أمر بإيتاء الصدقات يوم الحصاد، مع النهي عن الإسراف في إخراجها، والأمر الوارد في سورة الأعراف أمر بالأكل والشرب مع النهي عن الإسراف فيهما.

الفرع السادس: اللفظ الوارد على سبب خاص يفيد العموم:

اتفق الأصوليون على أن اللفظ يدل على العموم إذا اقترنت به قرينة تدل على التعميم، وأنه يدل على الخصوص إذا اقترنت به قرينة تدل على التخصيص[(٢)]، واختلفوا في اللفظ العام الوارد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص (وهي مسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟) على أقوال؛ أشهرها:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ٩٤/٣.

(٢) يقول ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١٣٦/٢: " قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف".

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فاللفظ الوارد على سبب خاص، لا يختص به، بل يكون عامًا لمن تسبب في نزول الحكم، وغيره[١].

- أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ؛ فاللفظ الوارد على سبب خاص يختص به[٢].

ولكل قول من القولين أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[٣]، **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لأن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع، دون السبب، فلفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم، بينما لو انفرد السبب لم يتعلق به الحكم، فوجب أن يكون الاعتبار بما بتعلق به الحكم دون ما لا يتعلق به، ولأن أكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة، كورود حكم الظهار في أوس بن

---

(١) هذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول لبعض المالكية، واختاره الرازي والآمدي وأتباعهما. ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، المستصفى، الغزالي ٢٣٦، الإحكام، الآمدي ٢٣٩/٢، المحصول، الرازي ١٢٥/٣، روضة الناظر، ابن قدامة ٣٥/٢، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ١٧٨/٣، التقرير والتحبير ٢٣٥/١.

(٢) هذا القول مروي عن الامام مالك، ومحكي كذلك عن أبي ثور، وأبي بكر القفال، والدقاق، والمزني، وغيرهم. ينظر: التبصرة، الشيرازي /١٤٥، الإشارة، الباجي/٦٣، المسودة، آل تيمية ١٣٠/١، نهاية السول، الاسنوي ٢١٩/١.

(٣) يمكن مراجعة الأدلة في: أصول السرخسي ٢٧٢/١، التبصرة، الشيرازي /١٤٥، الإشارة، الباجي/٦٣، المستصفى، الغزالي ٢٣٦، الإحكام، الآمدي ٢٣٩/٢، المحصول، الرازي ١٢٥/٣، روضة الناظر، ابن قدامة ٣٥/٢، المسودة، آل تيمية ١٣٠/١، نهاية السول، الاسنوي ٢١٩/١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ١٧٨/٣، التقرير والتحبير ٢٣٥/١.

الصامت[١] وحكم اللعان في شأن هلال بن أمية[٢]، وغير ذلك، وهذه الاستدلالات شاعت وذاعت، ولم ينكر ذلك أحد، فيكون ذلك إجماعًا على أن العام الوارد على سبب خاص معتبر بعمومه، فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به، لما عمت هذه الأحكام، لكنه باطل بالإجماع[٣].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فيكون النهي عن الإسراف عامًا غير مخصص بالأكل والشرب فقط، وهو عين ما ذكره المفسرون؛ حيث ذكروا أن الله – تعالى ذكرُه – نهَى بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ عن جميع معاني الإسراف، ولم يَخْصُصْ منها معنًى دون معنًى، وإذ كان الإسرافُ في كلام العرب الإخطاءَ بإصابة الحقِّ فى العَطِيةِ، إما بتَجاوُزِ حدِّه في الزيادة، وإما بتقصيرٍ عن حدِّه الواجب –كان معلومًا أن المُفَرِّقَ مالَه مُباراةً، والباذلَه للناسِ حتى أجْحَفَت به عطيتُه، مُسْرِفٌ بتَجاوُزِه حدَّ اللهِ إلى ما ليس له، وكذلك المُقَصِّرُ في بذلِه فيما ألزَمَه الله بذلَه فيه، وذلك كمنعِه ما ألْزَمه إيتاءه منه أهلَ سُهْمانِ الصدقةِ إذا وجَبَت فيه، أو منعِه مَن أَلْزَمه الله نفقتَه مِن أهلِه وعِيالِه ما ألْزَمه منها، وكذلك السلطانُ في أخذِه من رعيتِه ما لم يَأذنِ الله بأخذِه، كلُّ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود في السنن في كتاب الطلاق، باب في الظهار ٢٦٧/٢ برقم ٢٢١٩، والحاكم في المستدرك في تفسير السور، تفسير سورة المجادلة ٥٢٣/٢ برقم ٣٧٩٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داوود في السنن ٢٧٦/٢ برقم ٢٢٥٤، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤١٢/٤ برقم ٨١١١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: الإشارة، الباجي/٦٣، شرح مختصر الروضة، الطوفي ٥٠٣/٢، بيان المختصر، الأصفهاني ١٥٢/٢.

هؤلاء فيما فعَلوا مِن ذلك مُسْرِفون، داخِلون في معنى مَن أَتَى ما نهى الله عنه من الإسراف بقولِه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾[١].

الفرع السابع: ضمير الجمع يفيد العموم:

اتفق أهل اللغة على أن الضمائر البارزة المتصلة (واو الجماعة "آمَنُوا"، ونون النسوة في حال الخطاب "تصدَّقنَ"، والتاء مع الميم " ضَرَبْتُمْ"، والتاء مع النون " رَاوَدتُّنَّ"، والكاف مع الميم "عَلَيْكُمْ"، والكاف مع النون" خَطْبُكُنَّ"، تدل على الجمع، و ذكروا أن دلالتها على الجمع ظاهرة[٢].

وذهب جمهور الأصوليين[٣] إلى أن الأمر، والنهي بصيغة الجمع يفيد الاستغراق، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، ويجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام[٤]، وقد خصص الزركشي - رحمه الله - (ت: ٧٩٤ هـ) في البحر المحيط مسألة

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري ٥١٧/٩، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي ٧٢٨/٢.

(٢) ينظر: اللمع في العربية، ابن جني/١٠٠، المقاصد الشافية شرح ألفية ابن مالك، الشاطبي ٢٨٤/١، الكتاب، سيبويه ٧٩/١.

(٣) لم ينص الكثير من الأصوليين الذين ذكروا صيغ العموم على الضمائر الدالة على الجمع ضمن صيغ العموم، وذلك لأن عموم ضمائر الجمع مستفاد من عموم مظهرها، وهو الجمع، ثم إن إفادتها للعموم تابعة لإفادة ألفاظ الجموع من حيث كونها دالة على الجمع، والأصوليون ذكروا ألفاظ الجموع ضمن صيغ العموم بنوع من الإجمال، ولم يفصلوا فيها لأن دلالتها على العموم أمر بدهي، فإذا ذكر الأصل فلا حاجة لذكر متبوعه.
ينظر: المحصول، الرازي ٣١١/٢، روضة الناظر، ابن قدامة ١٠/٢، البحر المحيط، الزركشي ٨١/٤.

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي/٢٦٦، المحصول، الرازي ٣٦٣/٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٤٧/٣١، البحر المحيط، الزركشي ١٨٢/٤.

لضمير الجمع؛ فقال: "ضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٤٣) وقوله: أنتم للمخاطبين، وهم للغائبين، فإنه ضمير يرجع إلى المذكورين أولا إن سبق ذكرهم، وإلا رجع إلى المدلول الذي يجوز صرف الضمير إليه، وإن كان في موضع الخطاب انصرف للمخاطبين، فالحاصل أن عمومه وخصوصه يتقدر بقدر ما يرجع إليه، وفيه دقيقة لا تخفى، وهي أن لا يدخله التخصيص، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فإن كان المراد عاما كان حقيقة، وإن كان خاصا كان حقيقة، فلا يثبت التخصيص، لأنه عبارة عن خروج بعض ما يتناوله اللفظ وهو لا يتناول إلا المراد، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فلا يقبل التخصيص"[(١)].

وخالف في ذلك ابن الحاجب - رحمه الله - (ت: ٦٤٦ هـ) حيث عد ضمائر الجمع مثالًا للعام غير المصطلح عليه، وقد تعقبه الأصفهاني - رحمه الله - (ت: ٧٤٩ هـ) فقال: " وقد ذكر المصنف في مثال العام غير المصطلح ضمائر الجمع بناء على أن الضمائر ليست من صيغ العموم ؛ إذ المراد بصيغ العموم ما يدل بنفسه، وفيه نظر؛ لأن عموم ضمير جمع الغائب تابع لعموم مظهره، واحتياج دلالته على معناه إلى تقدم الذكر لا ينفي عمومه، وضمير المتكلم والمخاطب، لكونه محتاجا إلى قرينة التكلم والخطاب يشبه أن يكون من باب المعهود، لكنه ليس كذلك، لأن من الموصولة تحتاج إلى قرينة الصلة، ومع ذلك ليس بمعهود، بل يكون عاما بحسب الاصطلاح"[(٢)]، فكون الضمير بحاجة لمذكور أو معهود يعود إليه لا ينفي عمومه، كما أن الأسماء الموصولة بحاجة إلى صلة الموصول، ومع ذلك عدوها من صيغ العموم.

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

---

(١) ١٨٢/٤.

(٢) بيان المختصر، الأصفهاني ٢٣٧/٢-٢٣٨.

في هذا الأصل يقرر الأصوليون أن النهي بصيغة الجمع يفيد الاستغراق، ويجب حمله على العموم، ويكون حمله على العموم حقيقة فيه، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام، فيكون النهي عن الإسراف عامًا في كل مجالات الإسراف،

والإسراف مجاوزة الحد، والحد الذي ينهى الله - ﷻ - عن مجاوزته؛ إما شرعي: كتجاوز الحلال من الطعام والشراب وما يتعلق بهما إلى الحرام، وإما فطري طبيعي: وهو تجاوز حد الشبع إلى البطنة الضارة، ﴿إِنَّهُ﴾ ﷻ ﴿لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؛ أي: المجاوزين الحد الذي شرعه في كل شيء، ففيه وعيد وزجر عن الإسراف في كل شيء[(١)].

الفرع الثامن: دلالة السياق[(٢)]:

لا خلاف بين الأصوليين في اعتبار دلالة السياق في كلام العرب، وأنها نوع من أنواع الدلالات، واعتبر جمهور الأصوليون دلالة السياق في النصوص الشرعية[(٣)]، وبينوا أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها إلا لدليل، وذكروا أن قضايا الألفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري ٥١٧/٩.

(٢) تعرف دلالة السياق بأنها: قرينة توضح المراد- لا بالوضع- تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه، وتعرف كذلك بأنها: القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي.
ينظر: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي/٣٨٨، دلالة السياق عند الأصوليين، د. سعد العنزي/٦٣.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني ٣٥١/١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ٩٧/٢، البحر المحيط ٥٤/٨، شرح تنقيح الفصول، القرافي/٩٣، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٢٩٤/١.
وذكر الزركشي في البحر المحيط ٥٤/٨ أن من أنكر دلالة السياق فقد أنكرها بناء على جهله، فقال: "أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئًا أنكره".

والاختصاص، ولبعضها حكم الاستدلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله النفي والإثبات، والأمر والزجر، والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمرا عظيما(١).

وقرروا أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وأن كل ذلك يكون بعرف الاستعمال(٢).

وأنها -كذلك- ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتعين على تنزيل الكلام على المقصود منه، والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص، فإن السياق وما يقترن به من القرائن الحالية، أو المقالية تدل على المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات(٣).

وقد وضع الأصوليون ضوابط عامة للاستدلال بالسياق؛ يمكن ذكرها - إجمالًا - فيما يلي:

١- اعتبار لغة العرب؛ فإنه لا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي ورد بها، وهي العربية(٤)، فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها؛ وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني ٣٥١/١، البرهان، امام الحرمين ١٦٠/١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني ٩٧/٢.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد/٦١٨، مفتاح الوصول/ ابن التلمساني/٤٥٣، البرهان، الزركشي ٢٠٠/٢، الموافقات، الشاطبي ٤١٢/٣ -٤١٣.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد/٦١٨، بدائع الفوائد، ابن القيم ١١/٤، الإمام في أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام/١٥٩.

(٤) ينظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، الطوفي/٢٦٠ وما بعدها.

عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ[١].

٢- اعتبار مراد الشارع من كلامه؛ فلا يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لمراد الله- تعالى- بتلك الألفاظ[٢]، فإن الألفاظ ليست تعبدية، وقد ذم الله-تعالى- من لم يفقه كلامه فقال: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (سورة النساء، من الآية ٧٨)، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[٣]، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها[٤].

٣- اعتبار حال الصحابة -رضي الله عنهم- فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه[٥].

---

(١) ينظر: الرسالة، الامام الشافعي/ ٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٥١/١٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم ٣٨٦/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٩٨/١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٥١/١٧ وما بعدها.

٤- ما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل؛ فإن النصوص تحمل على ظاهرها، حتى تأتي دلالة من القرآن، أو السنة، أو الإجماع بأنها على الباطن دون الظاهر[١]، لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرف تأويله إلى ما دل عليه ظاهره أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته[٢].

٥- لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه؛ فإن الأصل في الكلام أن يكون تامًا بذاته، و افتقاره إلى التتمة بالتقدير خلاف الأصل[٣].

٦- المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع، فإن من سنن العرب في الكلام أن تبتديء الشيء من كلامها يبين لفظها فيه عن آخره، وتبتديء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله[٤]، فإن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها[٥].

٧- حمل السياق على الاتصال لا على الانقطاع؛ فإذا احتمل الكلام معنيين، وأمكن حمل الكلام على ظاهره من غير فصل كان أحسن[٦]، أو كان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة

---

(١) ينظر: الرسالة، الامام الشافعي/٥٨٠.

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري ٥٠١/١١.

(٣) ينظر: الصعقة الغضبية، الطوفي/٣٦٨، مفتاح الوصول، ابن التلمساني/٤٨٢، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٢٩٥/١.

(٤) ينظر: الرسالة، الشافعي/٥٢.

(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي ٢٦٦/٤.

(٦) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز، العز بن عبد السلام /٢٢٠.

للسياق كان الحمل عليه أولى[١].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون اعتبار دلالة السياق، وأثرها في تحديد ما تدل عليه صيغة النهي[٢]؛ وأوردوا من قرائن السياق الحالية والمقالية: طلب الشرع ترك الفعل، ونفي محبة الله – تعالى– للفعل أو محبته للفاعل، وقد ورد هذين الأمرين في الآيات الدالة على النهي عن الإسراف؛ فقد نهى الله عن الإسراف بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، ثم ذكر ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، غير أن المفسرين قد ذكروا أن النهي عن السرف الوارد في الآية نهي إرشاد وإصلاح لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٣٢)[٣].

الفرع التاسع: إعمال الكلام أولى من إهماله:

اتفق الأصوليون على أنه إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه[٤]، فإذا ورد اللفظ في مقام التشريع، وكان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله ما أمكن على أقرب المعاني وأظهرها وما يحتمله اللفظ من الوجوه، فإن لم يتمكن من ذلك حمله على ما هو دونه من المعاني حتى يستقر على معنى مراد، ولا يهمل بترك حمله على معنى يفيد حكمًا، فإنه ما جاء إلا ليعمل به، وما صدر إلا لمعنى مقصود للمكلفين

---

(١) ينظر: البحر المحيط، ابن حيان ٥/٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي ٣٦٤/٢، بدائع الفوائد، ابن القيم ٩/٤، الموافقات، الشاطبي ٤١٩/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣١٤/٣، التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ١٢٢/٨-١٢٣.

(٤) التمهيد، الاسنوي/١٥١.

بتطبيقه وامتثاله، فإن من شأن العقلاء ألا يتكلموا باللغو من القول، وإذا نزه عنه كلام البشر، فالوحي أولى.

وعليه فلا يجوز إهمال كلام صادر من عاقل كله أو بعضه واعتباره دون معنى إذا أمكن حمل ذلك الكلام على معنى مفيد بوجه من وجوه الاستعمال المعتبرة لغة أو شرعًا، لأن كلام العقلاء يجب أن يصان عن الإلغاء ما أمكن، فإن المهمل لغو، وكلام المكلف العاقل يصان عنه[١].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

إن هذه القاعدة تبين وجوب حمل الألفاظ الصادرة في مقام التشريع على جميع المعاني الممكنة، والتي يترتب عليها أحكامًا جديدة، وهي ترتبط بقاعدة دلالة السياق ارتباطًا وثيقًا، فهي نوع من اعتبار القرائن المحتفة بالسياق، وإعمالها في فهم مراد المتكلم، وبفواتها يفوت على المكلف شيء كثير.

وعلى هذا فإن كان سياق الآية قد ورد في النهي عن الإسراف في الأكل والشرب، أو في الصدقات فإن إعمال الكلام يقتضي أن يكون النهي عن الإسراف عامًا في جميع المجالات، لا خاصًا بالأكل والشرب فقط.

الفرع العاشر: دلالة العرف:

عرف الأصوليون العرف بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول؛ وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٢].

وقسموه[١] **باعتبار سببه** إلى **عرف قولي** وهو أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم تكن له لغة، **وعرف عملي** وهو ما كان موضوعه ما اعتاده الناس في معاملاتهم.

---

(١) ينظر: درر الحكام، علي حيدر ٥٣/١، المدخل الفقهي العام، الزرقا ١٠٠٢/٢، القواعد الكلية، محمد شبير/٢٧١.

(٢) المستصفى، الغزالي/٦٥، التعريفات، الجرجاني /٨٤، رسالة نشر العرف، ابن عابدين/١٤٠.

وباعتبار من يصدر عنه إلى **عرف عام**؛ وهو: ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديمًا أو حديثًا، **وعرف خاص**: وهو: ما تعارف عليه أهل بلدة بعينها، وعرف شرعي؛ وهو: ما استعمل في الشرع بقصد خاص.

وباعتبار الصحة والفساد إلى **عرف صحيح**؛ وهو: ما تعارفه الناس، ولم يخالف نصًا شرعيًا أو إجماعًا ولا يترتب عليه فوات المصلحة أو جلب المفسدة، **وعرف فاسد**؛ وهو: ما تعارف عليه الناس مما يخالف النص الشرعي، أو الإجماع، أو يترتب عليه دفع المصلحة، أو جلب المفسدة.

واتفقوا على عدم اعتبار العرف الفاسد؛ وهو الذي يخالف نصًا أو إجماعًا، واتفقوا كذلك على اعتبار العرف الصحيح الذي لا يخالف نصًا أو إجماعًا، وعدوه دليلًا شرعيًا يعتد به، **ولكنهم اختلفوا في اعتباره دليلًا شرعيًا مستقلًا قائمًا بذاته إلى مذهبين:**

المذهب الأول: يرى أن العرف حجة، ودليلًا شرعيًا مستقلًا قائمًا بذاته، تثبت به الأحكام الشرعية[٢].

المذهب الثاني: يرى أن العرف ليس بحجة، وليس دليلًا شرعيًا مستقلًا تثبت به الأحكام الشرعية[٣].

---

(١) ينظر تقسيمات العرف في: الفروق، القرافي ٣١٢/١، الموافقات، الشاطبي ٢٨٣/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي/٩، الأشباه والنظائر، ابن نجيم/٩٣، شرح فتح القدير، الشوكاني ٢٠٦/٥.

(٢) هذا مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي/٢١١، شرح العضد على مختصر المنتهى، الايجي ١٥٢/٢، إعلام الموقعين، ابن القيم٢٩٧/٢، البحر الرائق، ابن نجيم ١٤٨/٦، تيسير التحرير، أمير بادشاه ٣١٧/١.

(٣) هذا مذهب الشافعية، والحنابلة. وقالوا: إن العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين، فإن كان =

ولكل قول من القولين أدلة مبسوطة في كتب الأصول، والقواعد الفقهية، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها[١].

والراجح جواز اعتبار العرف الذي لا يخالف نصًا شرعيًا أو إجماعًا دليلًا شرعيًا مستقلًا إذا تحققت فيه الشروط التالية[٢]:

١- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا بحيث يعمل به في جميع الحوادث أو أغلبها.

٢- أن يكون العرف عامًا لا خاصًا.

٣- أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف لا لاحقًا له.

٤- أن يكون ملزمًا؛ أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

٥- ألا يعارض شرطًا للعاقدين بخلافه.

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

الأول: صح التخصيص بها لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ عليها، وإن كان الثاني: لم يجز التخصيص بها، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ،بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لا العادة، وإن كان الثالث كان محتملا للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك . ينظر: البرهان، امام الحرمين ٤٤٦/١، المستصفى، الغزالي/١١١، المحصول، الرازي ٤٥٢/١، الإحكام، الآمدي ٣٣٤/٣.

(١) يمكن مراجعة الأدلة في: الإحكام، الآمدي ١٥٩/٤، الفروق، القرافي ٢٧٦/٣، شرح تنقيح الفصول، القرافي/٤٤٨، الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي ١٣٢/١، الأشباه والنظائر، السيوطي/٨٩، الاعتصام، الشاطبي ٤٨٣/٢،

(٢) يمكن مراجعة هذه الشروط في: شرح تنقيح الفصول، القرافي /٤٤٨، المبسوط، السرخسي ٤١/١٩، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١٨٥/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي/٩٢، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ٨١/١، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٥/٢.

في هذا الأصل قرر الأصوليون اعتبار العرف الصحيح الذي اجتمع شروط العمل به مؤثرًا في الحكم الشرعي؛ وحيث إن ضابط الإسراف لم يحدد في اللغة، ولا في الشرع، فإنه يرجع فيه إلى العرف، فإن التوسط كما يعرف بالشرع، فإنه يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات[١]، فيكون العرف هو الضابط الذي يبين حد الإسراف، وما يدخل فيه، وما يخرج عنه، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والأماكن، والأزمان، فلا يمكن ضبطه لعموم المكلفين في كل واقعة ومسألة.

وإذا ثبت ذلك فإن ضابط الإسراف راجع إلى اجتهاد المكلف بالنظر إلى حال نفسه إذ كل مكلف فقيه نفسه[٢]، وبالنظر -كذلك- إلى ما تعارف عليه مجتمعه.

الفرع الحادي عشر: وقوع الإجمال في القرآن الكريم:

المجمل عند الأصوليين هو: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣]؛ وقد ذهب جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين وغيرهم، إلى وقوع الإجمال في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بالإجماع، واستدلوا على ذلك بعربية القرآن الكريم، وعربية النبي -ﷺ- فالعرب تجمل في كلامها ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة، ولم يعرف من المنكرين لوقوع المجمل في القرآن الكريم سوى داود الظاهري، مدعيا أن الإجمال بدون البيان لا يفيد، وأن الإجمال فيه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلا عن كلام الله -ﷻ- وكلام رسوله -ﷺ-[٤].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي ٢/٢٨٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/١٩١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٨، البحر المحيط ٥/٥٩، إرشاد الفحول ٢/١٢.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ١/٢٦٣، البحر المحيط ٥/٦٠، مختصر التحرير ٣/٤١٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٥.

في هذا الأصل يقرر الأصوليون وقوع المجمل في القرآن الكريم، وبيان ذلك في آية النهي عن الإسراف، أن الله ﷻ ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهو استئناف قصد به تعميم حكم النهي عن الإسراف، وأكد بـ (إنَّ) لزيادة تقرير الحكم، فبين أن الإسراف من الأعمال التي لا يحبها، فهو من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أن نفي المحبة يشتد بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم مجمل وهو ظاهر في التحريم، وبيان هذا الإجمال هو في مطاوي أدلة أخرى والإجمال مقصود.

ولغموض تأويل هذا النهي وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ تفرقت آراء المفسرين في تفسير معنى الإسراف المنهي عنه، ليعينوه في إسراف حرام، حتى قال بعضهم: إنها منسوخة[(١)].

الفرع الثاني عشر: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

اتفق الأصوليون أنه لابد من النظر إلى نتائج تطبيق الحكم الشرعي ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا، ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضٍ إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ "سد الذرائع"[(٢)].

وقد قسم القرافي (ت. ٦٨٤هـ) أفعال المكلفين التي يتعلق بها خطاب التكليف إلى:

١- مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

٢- وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[(٣)].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ١٢٣/٨.

(٢) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، د. عبد الرحمن الكيلاني/ ٢٠.

(٣) ينظر: الفروق، القرافي ٦١/٢.

لذلك لا يتصور أن نصف تصرفا بالذريعة إلا إذا كان وسيلة لمقصود ما، أما لو كان جزءًا من ماهية الشيء، بحيث لا يتصور وجود الشيء إلا به، فهو متضمن له، فلا يجوز أن يكون ذريعة له، وما كان مستقلا عن الماهية، بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه، ويصح تخلفها عنها، فهو مقصد، ويصح أن يكون الشيء ذريعة إليه[١].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

في هذا الأصل قرر الأصوليون أن سد الذرائع معلوم في الشريعة؛ ولذلك نهى الله - ﷻ - عن الإسراف، وبين أنه لا يحب المسرفين، ووجه عدم محبة الله-تعالى- للمسرفين أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالبا إلى استنزاف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة، وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة[٢].

الفرع الثالث عشر: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

إن التكاليف الشرعية كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب نفسها جالبة للمصالح، ولا دارئة للمفاسد، بل هي في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله

---

(١) ذكر الأصوليون هذه القاعدة بصيغ أخرى؛ منها: سد الذرائع معلوم في الشريعة، قاعدة الشرع: سد الذرائع، سد الذرائع واجب. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي ١٤٠/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١/١، الموافقات، الشاطبي ٢٢٠/٣.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ١٢٤/٨.

- ﷻ - هو الجالب للمصالح الداريء للمفاسد، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة[(١)].

وإذا تعارضت مفسدة، ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة، أو مساوية للمصلحة، يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص أن يباشر عملًا يترتب عليه مصلحة، ولكنه يستلزم ضررًا محققًا مساويًا لتلك المصلحة أو أكبر منها، يلحق بنفسه، أو بالآخرين فإنه يمنع من ذلك العمل، لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات[(٢)]، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء، وقد عبروا عنها بصياغات متقاربة؛ تؤدي نفس المعنى[(٣)].

وجه تطبيق هذا الأصل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١٥/١.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا/٢٠٥.

(٣) من هذه الصيغ: درء المفاسد آكد من جلب المصالح، دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. ينظر: الإبهاج، ابن السبكي ٦٥/٣، البحر المحيط، الزركشي ٢٨١/٧، الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١٠٥/١، الموافقات، الشاطبي ٣٠٠/٥، الاعتصام، الشاطبي ١/ ٣٣٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم /٧٦.

في هذا الأصل قرر الأصوليون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا علم المرء من نفسه أنه إذا أقدم على شيء ما فإنه سيؤدي إلى الإسراف، فلا شك في وجوب منعه في حقه – حتى ولو كان فيه مصلحة محققة–فإن المرء إذا اعتاد الإسراف حمله على التوسع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذمات كثيرة، وينتقل من ملذة إلى ملذة فلا يقف عند حد[1]، ولا شك في منع الإقدام على هذه المصلحة إن أدت إلى هذه المفاسد والمذمات.

الخاتمة

هذا، وبعد حمد الله – تعالى – وشكره على عظيم فضله وعطائه على إتمام هذا البحث، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية.

نتائج البحث:

تبين من خلال البحث مايلي:

– ترددت نظرة العلماء للإسراف بين معنيين:

الأول: النظر للإسراف باعتباره مجاوزة الحد مطلقًا؛ فعرفوه بأنه: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وقالوا بأنه في الإنفاق أشهر.

الثاني: النظر للإسراف باعتباره مجاوزة الحد في شيء غير محمود؛ فعرفوه بأنه: الإفراط والإكثار في شيء غير محمود.

– تعددت صور الإسراف، وتنوعت أشكالها إلا أنه يمكن حصرها في عدة صور عامة؛ هي: الإسراف في الطاعات؛ والإسراف في المباحات؛ والإسراف في المحرمات؛ والإسراف في العقوبات.

– ضابط الإسراف يرجع إلى أمرين: الأول: راجع إلى اجتهاد المكلف بالنظر إلى حال نفسه إذ

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ١٢٤/٨.

كل مكلف فقيه نفسه، والثاني: راجع إلى ما تعارف عليه مجتمعه.

- إذا ثبت أن الله ﷻ نهى عن الإسراف، وتوعد المسرفين بالعقوبة الدنيوية والأخروية، وبين أنه لا يحب المسرفين، ومدح المعتدلين، فلا شك أن الإسراف المتجاوز للحد إذا كان منهجًا للإنسان وديدنًا يكون حراما.

- إن التطبيقات الأصولية تتعلق بجميع النصوص الشرعية؛ ولا أدل على ذلك من تعدد التطبيقات الأصولية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وقد ذكرت منها في البحث:

١- قرر جمهور الأصوليين أن صيغة " لا تفعل" حقيقة في التحريم؛ مالم يقترن به قرينة تنقله من التحريم إلى غيره من المعاني، فإذا اقترن بالصيغة قرينة دالة على معنى آخر فإن هذه الصيغة تحمل على ما دلت عليه القرينة وحددته، وقد ذكر المفسرون أن النهي عن السرف الوارد في الآية نهي إرشاد وإصلاح لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

٢- صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد الفورية والتكرار، ولا شك في أن النهي عن الإسراف يفيد الفورية والتكرار، فإن الله -ﷻ- نهى عن مجاوزة الحد في البسط أو القبض فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وهذا النهي يتضمن أفراد الإسراف، فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى شيء منها للزكاة، والإسراف في الصدقة حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيئًا، ولا شك أن الأمر بذلك يستلزم الانتهاء على الفور، وفي كل وقت.

٣- اختلف الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وذهب الجمهور إلى القول باقتضاء النهي الفساد تفريعًا على قولهم باقتضاء النهي للتحريم، وحيث إن المفسرين قد ذكروا أن النهي الوارد في الآية للإرشاد لا للتحريم، فيترتب على ذلك أن النهي عن الإسراف الوارد في الآيتين لا يقتضي فساد التصرفات المالية المشتملة على الإسراف.

٤- النهي عن شيء إن كان له ضد واحد فإنه أمر بضده، وإن كان له أكثر من ضد فإنه أمر بأحد

أضداده، فإن الله – تعالى – لما أمر بالأكل من الثمر مع إيتاء حقه في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، نهى عن مجاوزة الحد فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وهذا النهي يتضمن أفراد الإسراف فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شيء للزكاة، والإسراف في الصدقة بها حتى لا يُبقي لنفسه ولا لعياله شيئا، وفيه نهي عن الأكل نفسه فلا يأكل حتى لا يبقى ما تجب فيه الصدقة، وفيه نهي عن النفقة في المعصية، ونهي عن صرف الصدقة إلى غير الجهة التي افترضت، كما صرف المشركون إلى جهة أصنامهم. وقيل: نهي للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد.

٥- قرر الأصوليون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فيكون النهي عن الإسراف عامًا غير مخصص بالأكل والشرب فقط، وهو عين ما ذكره المفسرون؛ حيث ذكروا أن الله –تعالى ذكرُه– نهَى بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ عن جميع معاني الإسراف، ولم يَخْصُصْ منها معنًى دون معنًى، وهذا النهي يتضمن أفراد الإسراف، فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى شيء منها للزكاة، والإسراف في الصدقة حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيئًا.

٦- قرر الأصوليون أن النهي بصيغة الجمع يفيد الاستغراق، ويجب حمله على العموم، ويكون حمله على العموم حقيقة فيه، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام، فيكون النهي عن الإسراف عامًا في كل مجالات الإسراف.

٧- قرر الأصوليون اعتبار دلالة السياق، وأثرها في تحديد ما تدل عليه صيغة النهي؛ وأوردوا من قرائن السياق الحالية والمقالية: طلب الشرع ترك الفعل، ونفي محبة الله –تعالى– للفعل أو محبته للفاعل، وقد ورد هذين الأمرين في الآيات الدالة على النهي عن الإسراف؛ فقد نهى الله – تعالى– عن الإسراف بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، ثم ذكر ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، غير أن المفسرين قد ذكروا أن النهي عن السرف الوارد في الآية نهي إرشاد وإصلاح لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

٨- قرر الأصوليون أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وهذه القاعدة تبين وجوب حمل الألفاظ الصادرة في مقام التشريع على جميع المعاني الممكنة، والتي يترتب عليها أحكامًا جديدة، وهي ترتبط بقاعدة دلالة السياق ارتباطًا وثيقًا، فهي نوع من اعتبار القرائن المحتفة بالسياق، وإعمالها في فهم مراد المتكلم، وبفواتها يفوت على المكلف شيء كثير.

٩- وعلى هذا فإن كان سياق الآية قد ورد في النهي عن الإسراف في الأكل والشرب، أو في الصدقات فإن إعمال الكلام يقتضي أن يكون النهي عن الإسراف عامًا في جميع المجالات، لا خاصًا بالأكل والشرب فقط.

١٠- قرر الأصوليون اعتبار العرف الصحيح الذي اجتمع شروط العمل به مؤثرًا في الحكم الشرعي؛ وحيث إن ضابط الإسراف لم يحدد في اللغة، ولا في الشرع، فإنه يرجع فيه إلى العرف، فإن التوسط كما يعرف بالشرع، فإنه يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات، فيكون العرف هو الضابط الذي يبين حد الإسراف، وما يدخل فيه، وما يخرج عنه، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والأماكن، والأزمان، فلا يمكن ضبطه لعموم المكلفين في كل واقعة ومسألة، وإذا ثبت ذلك فإن ضابط الإسراف راجع إلى اجتهاد المكلف بالنظر إلى حال نفسه إذ كل مكلف فقيه نفسه، وبالنظر إلى ما تعارف عليه مجتمعه.

١١- قرر الأصوليون وقوع المجمل في القرآن الكريم، وبيان ذلك في آية النهي عن الإسراف، أن الله ﷻ ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهو استئناف قصد به تعميم حكم النهي عن الإسراف، وأكد ب - (إنَّ) لزيادة تقرير الحكم، فبين أن الإسراف من الأعمال التي لا يحبها، فهو من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أن نفي المحبة يشتد بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم مجمل وهو ظاهر في التحريم، وبيان هذا الإجمال هو في مطاوي أدلة أخرى والإجمال مقصود.

١٢- قرر الأصوليون أن سد الذرائع معلوم في الشريعة؛ ولذلك نهى الله -ﷻ- عن الإسراف،

وبين أنه لا يحب المسرفين، ووجه عدم محبة الله-تعالى- للمسرفين أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالبا إلى استنزاف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة، وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة.

١٣- قرر الأصوليون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا علم المرء من نفسه أنه إذا أقدم على شيء ما فإنه سيؤدي إلى الإسراف، فلا شك في وجوب منعه في حقه -حتى ولو كان فيه مصلحة محققة-فإن المرء إذا اعتاد الإسراف حمله على التوسع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذمات كثيرة، وينتقل من ملذة إلى ملذة فلا يقف عند حد، ولا شك في منع الإقدام على هذه المصلحة إن أدت إلى هذه المفاسد والمذمات.

التوصيات:

١- اتساع دائرة البحث في التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية.

٢- إحياء علم التزكية والسلوك بالمدراسة والبحث العلمي المنهجي المنضبط.

٣- عقد الندوات الدعوية والمحاضرات العلمية لتبصير المجتمع بالنهي عن الإسراف، وتوضيح مخاطره على النفس، وعلى الجنس البشري، والدعوة إلى ترشيد الاستهلاك في كل جوانب الحياة.

وفي الختام ... أحمد الله - ﷻ - حمدًا يكافيء نعمه، ويوازي مزيده، على ما تفضل به علي من نعم، وأسأله - ﷻ - الإخلاص والقبول في العلم والعمل، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله - ﷺ - منه براء، وأسأل

الله تعالى أن يعفو عني، و يتقبل مني، و يجعل علمي نافعًا، وعملي خالصًا متقبلًا.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.
- إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩١م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- الاعتصام للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط١ ،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ١٤٢٠هـ.
- بدائع الفوائد لابن القيم، نشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- البرهان لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.
- بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- تاج العروس للزبيدي، دار الهداية ٨٦/١٠.
- التبصرة للشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤٠٣هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته، د. عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد الرابع، العدد الرابع ٢٠٠٨م.
- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د/ناصر الزهراني، جامعة أم القرى ١٤٣٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- التلخيص لإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد للاسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
- تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١ بيروت ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
- زهرة التفاسير لأبي زهرة، دار الفكر العربي.
- سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
- شرح القواعد الفقهية للزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م

- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٨٧م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.

- صحيح الامام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- صحيح الامام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- العدة للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٦ هـ.

- الفروق للقرافي، عالم الكتب.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨ ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

- قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية، سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤ه.

- المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط٣ ١٩٩٧م.

- المستدرك على الصحيحين للنيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارِس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ= ٢٠٠٢م.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣ - ١٤٢٠ هـ

- المنهاج الواضح للبلاغة حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث.

- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- نهاية السول للاسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

- نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية.

- الوصول إلى الأصول للبغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٢٦١٥
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٢٦١٦
المقدمة ٢٦١٩
أهمية الموضوع: ٢٦٢٠
أسباب اختياري للموضوع: ٢٦٢٠
الدراسات السابقة:..... ٢٦٢١
خطة البحث: ٢٦٢٢
منهجي في البحث: ٢٦٢٣
المبحث الأول: بيان ماهية الإسراف..... ٢٦٢٥
المطلب الأول: تعريف الإسراف..... ٢٦٢٥
أولاً: تعريف الإسراف في اللغة:..... ٢٦٢٥
ثانيًا: تعريف الإسراف في الاصطلاح: ٢٦٢٥
ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:..... ٢٦٢٦
رابعًا: الفرق بين الإسراف وغيره من المعاني المرتبطة به:..... ٢٦٢٦
خامسًا: الآيات التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وأسباب نزولها: ٢٦٢٧
المطلب الثاني: صور الإسراف ٢٦٢٩
المطلب الثالث: ضابط الإسراف، وحكمه، ومقصد النهي عنه في الشريعة الإسلامية. ... ٢٦٣١
أولاً: ضابط الإسراف:..... ٢٦٣١
ثانيًا: حكم الإسراف: ٢٦٣٢
ثالثًا: مقصد النهي عن الإسراف في الشريعة الإسلامية: ٢٦٣٤

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المخرجة على قوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا﴾. ٢٦٣٦
المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية..... ٢٦٣٦
أولاً: تعريف التطبيقات: ٢٦٣٦
ثانيًا: تعريف الأصول: ٢٦٣٧
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على قوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا﴾. ٢٦٣٨
الفرع الأول: النهي يفيد التحريم. ٢٦٣٨
الفرع الثاني: النهي يفيد التكرار و الفورية: ٢٦٤٢
الفرع الثالث: النهي يقتضي الفساد: ٢٦٤٥
الفرع الرابع: النهي عن الشيء أمر بضده:..... ٢٦٤٩
الفرع الخامس: ورود النهي بعد الأمر: ٢٦٥١
الفرع السادس: اللفظ الوارد على سبب خاص يفيد العموم:..... ٢٦٥٣
الفرع السابع: ضمير الجمع يفيد العموم:..... ٢٦٥٦
الفرع الثامن: دلالة السياق: ٢٦٥٨
الفرع التاسع: إعمال الكلام أولى من إهماله: ٢٦٦٢
الفرع العاشر: دلالة العرف:..... ٢٦٦٣
الفرع الحادي عشر: وقوع الإجمال في القرآن الكريم: ٢٦٦٦
الفرع الثاني عشر: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي..... ٢٦٦٧
الفرع الثالث عشر: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح..... ٢٦٦٨
الخاتمة..... ٢٦٧٠
نتائج البحث: ٢٦٧٠
التوصيات: ٢٦٧٤

قائمة المصادر والمراجع ٢٦٧٦
فهرس موضوعات البحث ٢٦٨١

تم بحمد الله تعالى